

قرار مؤرخ في 20 فيفري 2011 يحدد المهام المسندة إلى مساعدي التربية والمساعدين الرئيسيين للتربية.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في

15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير
سنة 2008 و المتضمن القانون التوجيهي
للتربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-
265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام
1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994
الذي يحدد صلاحيات وزير التربية
الوطنية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-
315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429
الموافق 11 أكتوبر سنة 2008،
والمتضمن القانون الأساسي الخاص
بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة
بالتربية الوطنية، لاسيما المواد 12 و 80
و 81 منه،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-
03 المؤرخ في 18 محرم عام 1431
الموافق 4 يناير سنة 2010 الذي يحدد
شروط الدخول إلى مؤسسات التربية
والتعليم و حمايتها،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-
230 المؤرخ في 23 شوال عام 1431

الموافق 2 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد
الأحكام المتعلقة بتنظيم الثانوية و سيرها،

و بمقتضى القرار المؤرخ في 6 جمادى
الأولى عام 1412 الموافق 13 نوفمبر
سنة 1991 الذي يحدد مهام مساعدي
التربية و شروط عملهم.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 12
و 80 و 81 من المرسوم التنفيذي رقم
08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429
الموافق 11 أكتوبر سنة 2008،
والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى
تحديد المهام المسندة إلى مساعدي التربية
و المساعدين الرئيسيين للتربية.

المادة 2 : يقوم مساعدي التربية
والمساعدون الرئيسيون للتربية في
مؤسسة التربية و التعليم التي يعينون
فيها إما بالخدمة في النظام الخارجي أو
في النظام الداخلي أو في النظام نصف
الداخلي.

ويكون العمل في النظام الداخلي
والنظام نصف الداخلي بالتناوب.
ويمكن عند الحاجة أن يطلب منهم
القيام بالخدمة في النظام الداخلي
والنظام النصف الداخلي معا، مع
مراعاة الحجم الساعي الأسبوعي.

المادة 3 : تشمل الخدمة في النظام
الخارجي المشاركة في تأطير التلاميذ
أثناء أوقات الدوام في الفترتين الصباحية
و المسائية، وفقا لما ينص عليه التنظيم
العام لأنشطتهم ، ويتولاها مساعدي

التربية و المساعدون الرئيسيون للتربية المكلفون بالنظام الخارجي.

ويشاركون في تربية التلاميذ ويوجهون عملهم وينشطونه. ويقومون على هذا الأساس بنشاطات تربوية وبيداغوجية وإدارية .

وتتعلق الخدمة في النظام الداخلي، أساسا بتأطير التلاميذ الداخليين ونصف الداخليين خارج الفترتين المذكورتين أعلاه ويتولاها مساعدو التربية والمساعدون الرئيسيون للتربية المكلفون بالنظام الداخلي.

المادة 7 : يشارك مساعدو التربية والمساعدون الرئيسيون للتربية مشاركة فعلية و مستمرة فيما يلي:

- متابعة تطبيق أحكام النظام الداخلي لمؤسسة التربية والتعليم ،
- السهر على احترام التلاميذ للنظام وتحليلهم بالانضباط،
- تأطير التلاميذ وتربيتهم،
- حماية ممتلكات مؤسسة التربية والتعليم والمحافظة عليها أثناء تأدية مهامهم.

المادة 4 : يمارس مساعدو التربية أنشطتهم في الداخليات الابتدائية والمتوسطات تحت سلطة مدير مؤسسة التربية و التعليم و المسؤولية المباشرة لمستشار التربية المعني بالخدمة.

المادة 8 : يكلف مساعدو التربية والمساعدون الرئيسيون للتربية بالسهر على مايلي:

- تنظيم حركة التلاميذ ومراقبتها أثناء أوقات الدخول والاستراحة والخروج،
- اعتناء التلاميذ بحسن السلوك والمعاملة،
- احترام قواعد الوقاية والأمن.

و يمارس المساعدون الرئيسيون للتربية أنشطتهم في المتوسطات تحت سلطة مدير مؤسسة التربية و التعليم والمسؤولية المباشرة لمستشار التربية المعني بالخدمة.

المادة 9 : يشارك مساعدو التربية والمساعدون الرئيسيون للتربية في تأطير مختلف الأنشطة التربوية والثقافية والرياضية التي تنظمها مؤسسة التربية والتعليم من أجل التلاميذ سواء داخلها أو خارجها.

و يمارس مساعدو التربية والمساعدون الرئيسيون للتربية أنشطتهم في الثانويات تحت سلطة مدير مؤسسة التربية والتعليم و مراقبة الناظر و المستشار الرئيسي للتربية.

المادة 10 : يتعين على مساعدي التربية والمساعدين الرئيسيين للتربية مرافقة التلاميذ عند تنقلهم خارج مؤسسة التربية والتعليم بمناسبة التظاهرات

المادة 5 : يتلقى مساعدو التربية والمساعدون الرئيسيون للتربية التعليمات من مستشار التربية والمستشار الرئيسي للتربية و الناظر ومدير مؤسسة التربية و التعليم.

المادة 6 : يعتبر مساعدو التربية والمساعدون الرئيسيون للتربية أعضاء في الفريق التربوي بمؤسسة التربية والتعليم،

والنشاطات التربوية المرتبطة بأهداف المنظومة التربوية وانفتاحها على المحيط.

المادة 11 : يندرج عمل مساعدي التربية و المساعدين الرئيسيين للتربية في إطار تربوي بما يقتضي أن تكون ممارسته وقائية وليست ردعية.

المادة 12 : يساهم مساعدا التربية والمساعدون الرئيسيون للتربية في تقوية العلاقات الإنسانية وتنمية النشاطات الاجتماعية والتربوية.

المادة 13 : يمكن أن يطلب من مساعدي التربية و المساعدين الرئيسيين للتربية ، بعد موافقة مدير التربية، القيام بتأطير المرخص لهم بالبقاء بين الفترتين الصباحية والمسائية في مؤسسة التربية والتعليم التي لا تتوفر على النظام الداخلي أو نصف الداخلي، مع مراعاة الحجم الساعي الأسبوعي.

المادة 14 : يتولى مساعدا التربية والمساعدون الرئيسيون للتربية في إطار المشاركة في النشاطات البيداغوجية التطبيقية في مؤسسة التربية والتعليم ما يلي:

- توجيه عمل التلاميذ ومراقبته في أوقات المذاكرة والمداومة،
- المشاركة، عند الاقتضاء، في الحراسة أثناء الاختبارات والفروض التي ينظمها الأساتذة.

المادة 15 : يتولى المساعدون الرئيسيون للتربية توجيه عمل التلاميذ أثناء المذاكرة المحروسة و تنشيط أعمالهم.

المادة 16 : يتولى المساعدون الرئيسيون للتربية المشاركة في التكوين التحضيري والتطبيقي لمساعدى التربية المتدئين وتلقينهم المهارات و التقنيات المهنية و توجيه أعمالهم قصد التكيف مع منصب العمل.

المادة 17 : يتعين على مساعدي التربية و المساعدين الرئيسيين للتربية المشاركة في تنظيم الامتحانات والمسابقات وكذا في دورات التكوين وتحسين المستوى التي تنظمها السلطة السلمية.

المادة 18 : تتعلق النشاطات الإدارية التي يضطلع بها مساعدا التربية والمساعدون الرئيسيون للتربية، على الخصوص، بما يلي:

المراقبة اليومية للتلاميذ من حيث:

- الانتظام في الحضور والمواظبة،
- تثبيت غياباتهم في مختلف السجلات والوثائق القانونية بعد عودة العون المكلف بجمع غيابات التلاميذ. و عند عدم وجود العون يكلف مساعدا التربية و المساعدون الرئيسيون للتربية بصفة استثنائية بجمع غيابات التلاميذ.

إنجاز عدد من الأعمال الدورية منها:

- إعداد كشوف العلامات والكشوف الفصلية،
- إعداد قوائم التلاميذ والشهادات المدرسية للتلاميذ المتمدرسين،
- مسك مختلف السجلات المتداولة في النظام الداخلي،
- مسك مختلف السجلات المتداولة في النظام الخارجي.

المادة 19 : يشارك مساعدا التربية والمساعدون الرئيسيون للتربية في مختلف العمليات المرتبطة بالدخول المدرسي ونهاية السنة الدراسية.

المادة 20 : يساهم مساعدا التربية والمساعدون الرئيسيون للتربية في ضمان المناوبة أثناء العطل المدرسية. مؤسسة التربية و التعليم التي لا تتوفر على الفريق الإداري الملزم بها.

المادة 21 : يستفيد مساعدا التربية والمساعدون الرئيسيون للتربية بسبب خصوصية بعض المهام التي يتولونها وإنطواء عدد منها على ضغوط خاصة لاسيما منها المتعلقة بالمشاركة في تربية التلاميذ وتوجيه أعمالهم وتنشيطها، من تخفيض جزافي قدره أربع (4) ساعات في النصاب الأسبوعي المطلوب ، وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول.

المادة 22 : تحتسب مدة الخدمة في المراقدا، وهي الفترة الممتدة بين إطفاء الأنوار واستيقاظ التلاميذ بأربع (4) ساعات، وتحتسب الفترة التي تسبق إطفاء الأنوار والفترة المرتبطة باستيقاظ التلاميذ وقتا فعليا في ساعات الخدمة.

المادة 23 : تبدأ الخدمة في النظام الخارجي ربع (4/1) ساعة على الأقل قبل تكفل الأساتذة بالتلاميذ في بداية الفترة الصباحية والفترة المسائية وتنتهي ربع (4/1) ساعة بعد نهايتها.

المادة 24 : تشتمل الخدمة في النظام الداخلي، زيادة على حراسة التلاميذ الداخليين في المراقدا والمطعم وأثناء المذاكرة، على المشاركة في تأطير التلاميذ أثناء حركة دخولهم في بداية الفترة الصباحية والمسائية.

المادة 25 : تحدد وثائق تعيين مساعدي التربية و المساعدین الرئيسيين للتربية صفة التكليف بالخدمة في النظام الخارجي أو الداخلي ويصدرها مدير التربية طبقا للمناصب المالية المخصصة لكل مؤسسة تربية وتعليم، بوصفه السلطة المخولة هذه الصلاحية. غير أنه استثناء، يمكن مدير مؤسسة التربية و التعليم عند الحاجة إجراء تعديلات بما يتماشى والعمل بالانظامين معا.

المادة 26 : يمكن مدير مؤسسة التربية والتعليم عند الضرورة تكليف مساعدي التربية و المساعدین الرئيسيين للتربية بمهام محددة منها خاصة بالمشاركة في النشاطات الاجتماعية و التربوية التي تستلزم كفاءات خاصة.

المادة 27 : تلغي أحكام القرار المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 13 نوفمبر سنة 1991، والمذكور أعلاه.

المادة 28 : يصدر هذا القرار في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

الجزائر في 20 فيفري 2011
وزير التربية الوطنية
بوبكر بن بوزيد